الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب الإجارة .

فائدتان .

إحداهما : في حدها قال في الرعاية قلت : وتحريره بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم وتبعه في الوجيز .

قال الزركشي : وليس بمانع لدخول الممر وعلو بيت والمنافع المحرمة انتهى .

يعني ك إذا بيع الممر وعلو بيت فإنهما منفعتان .

قلت : لو زيد فيها مباحة مدة معلومة لسلم .

الثانية : قيل : الإجارة واردة على خلاف القياس .

قال في الفروع : والأصح لا لأن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح ومن خصصها : فإنما يكون الشيء خلاف القياس عنده إذا كان المعنى المقتضى للحكم موجودا فيه ويتخلف الحكم عنه انتهى .

قال في القواعد الأصولية في آخر القاعدة الثامنة والعشرين من الرخص : ما هو مباح - كالعرايا والمساقاة والمزارعة والإجارة والكتابة والشفعة وغير ذلك من العقود المستقر حكمها - على خلاف القياس هكذا يذكر أصحابنا وغيرهم .

وقال الشيخ تقي الدين : ليس شيء من العقود وغيرها الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس وقرر ذلك بأحسن تقرير وبينه بأحسن بيان